

الفروق

- 562 - إذا كان بيت بين رجلين كان نصيب أحدهما قليلا ينتفع به فطلب صاحب الأكثر القسمة قسمه القاضي بينهما وإن كان فيه ضرر على صاحب الأقل .
- ولو أن طريقا بين رجلين ونصيب أحدهما لا يمكنه أن يستطرقة وحده فطلب صاحب الأكثر القسمة فإن القاضي لا يقسمه بينهما .
- والفرق أن صاحب الأقل في البيت ليس له حق الانتفاع لأن نصيبه وحده لا يمكن أن ينتفع به فلو بقيت الشركة بينهما لبقيناه ينفع صاحب الأقل بملك صاحب الأكثر وهذا لا يجوز .
- وليس كذلك الطريق لأن نصيبه منتفع به لجواز أن يثبت له حق الاستطراق بحق يسير ألا ترى أنه يجوز أن يثبت له حق الاستطراق من غير ملك له ويستطرق ملك غيره على التأييد فلأن يجوز ثبوته مع ملك حق الأرض أولى وأحق وإذا ثبت له حق الاستطراق بنصيبه القليل فإذا قسم لا يمكنه الاستطراق فيصل إليه حقه من الأرض ويفوت عليه حق الاستطراق وتفويت حق الاستطراق عليه لا يجوز فلم تجز قسمته .
- 563 - إذا وقع حائط بين قسمين وذلك الحائط لأحدهما وعليه جذوع لآخر ولم يذكر في القسمة تركها ولا رفعها فإنه لا يرفع الجذوع عن الحائط .
- ولو كان نصيب أحد القسمين مسيل ماء على سطح الآخر ويمكنه